

للماء التي مرتقه وكذا الرجل ولا يقف بجريان الماء عليه وذلك العظم  
 غسله وعقبه بان يمزجه عليه حر وجان خلان من اوا جنبه ويحسن ان يمسح  
 على رجليه بيمينه ويذكره ويشترط ان يتعمد في العقب الا سمي أو الشنا **ومسح**  
**الواقين** بشيئا يثبت به صاوين لو يكن بهما حر مضمض ولا يوجب وضوءا  
 العيون الذي يلي الانف والمراد بهما هنا ما ينزل الماء وهو الضروف الا  
**واستغسال القبله** في جمع وضوءه لانها اشرف الجهات **وضع الاذان**  
**يمينه ان كان** واستغسل يمينه في غير موضع فان كانت يمينه وضوءه  
 عن يساره لان ذلك امكن فيهما وان لا يفيض ماوه اي الوضوء عن  
 الخفاف فيجزي بدهنه حيث استسبح وصح انه صلى الله عليه وسلم نوا  
 ثلثي مبهذا فيمن كان يديه كيديه صلى الله عليه وسلم اعتبر الا لليونة  
 والا زيوانا نقص بالثنية وان لا يتكلم في جميع وضوءه **المغسله** كما  
 معرون او تعلم جاهل وقد يجب ان لا يرضى في بيعه في بيرو **لا يظلم**  
 بكر الاطراف **وجهه بالمال** ولعل الخبر فيه لبيان الجواز **لا يظلم**  
 الوجه اما من الغل موضوع لكنه منعفت بان الخبر ليس بموضوع  
**يقول بعده** اي بعد الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يده الى السماء  
 اي قال في الاحياء رافعا يديه الى السماء **اشهد ان لا اله الا الله**  
**عده لا شريك له** والاشهادان محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من  
 التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين  
**سبحانك اللهم** وتحميدك اشهد ان لا اله الا انت استغفر ذنوبي  
**الحق** وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل صحبه وسلم وهذا الذكر  
 حاد بينه صحابته فنتكلم الجاهل فظله عليه ومنها من قال اشهد ان  
 لا اله الا الله الى ورسوله في فتح ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها  
 شاء ومن قال شيئا من ذلك في اي وقت اي يفتح البر ثم يطبع يطبع  
 الى اوله وانها تكثر في تطويق اليه ابطال يوم القيمة **ولا يرض**  
**بالدعا عند الاغتسال** انه مباح الاستسنة وانه ورد في بطريق ضعيف  
 لا يظلمه اذا فظله في بعض ادخلوا عن كتاب ومستم بالكتاب

وان كان من جنس  
 الكلب او غيره  
 لم يوجب له  
 الاغتسال

در ٧٥

وشروط العمل بالحدیث في فصول الاعمال ان لا يشترط صحة كما ضرح به  
 ومن ثم قال النووي لا اصل لدعا الاعضاء منه عند غسل اليدين اللهم اجعلها  
 يدي عن معاصيها وماها وعند الغضضة اللهم ارضني ورضي عن يميني وجوه  
 وشهود وجوه وعند غسل اليدين اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبي حسابا  
 يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطيني كتابي بشيئا لي ولا من وراء  
 ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وشعري على النار وعند مسح  
 الاذنين اللهم اجعلني من الذين يسمعون القول فيسمعون اجتهده  
 وعند غسل الرجلين اللهم ارضني قدي على الصراط المستقيم يوم تراجعه  
 الاقدام **فصل في صلواته الوضوء بركه الاسترااقية**  
 ولو على الشجر والحمل في غير الموقف والاعطس حرام ويكره انزل تحليل الحية  
 الكثرة لغير الحيم ويكره تحليل الحية الكثرة للمجموع للملابس ما سافر  
 شعر وهذا صواب والمعتمد انه يشترط تحليلها حتى للمجموع كقول  
**وكره الزيادة على الثلاث** المحققة بنية الوضوء والتقص عنها لانه صلى الله  
 عليه وسلم نوا ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء من زاوية على هذه الاوتوق  
 قد ساء ظلم اي اخطا طريق السنة والامر من وجه يطلق الظلم  
 على غير المجموع اذ هو وضع الشيء في غير محله ويكره الاستعاين **بالقرب**  
**من يغتسل اعضاءه الا لحدس** بالصب لغیر عدد كما مر في  
 التمام ويظلم ان كل سنة اخلفها في وجودها يكره تركها  
 وبه صرح الامام في غسل الحجة بل وقاس قولهم يكره ترك التبايع  
 وتحليل الحية الكثرة ان كل سنة تأخذ طمسها يكره تركها  
**فصل في شروط الوضوء وبعضها شرط للثنية**  
 والمشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا  
 عدمه لانه والمراد بها هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو داخل  
 داخلها **شروط الوضوء الغتال الاسلام** لانه عمادة محتاج اليه  
 والكان ليس من اهلها ومن شرطه غسل الكاوت من حبه وتبايع

والا يكره من غسل الكاوت  
 والوضوء منه  
 والركن الماهية  
 والركن الماهية

ويجوز للمسلم  
 وتبويها بالحق  
 قاله